

## الدرس [92]: الوصية.

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الوصية - 00:00:04

وهي من عقود التبرعات وتقدم ان الوصية تبرع مضارف لما بعد الموت ودل على مشروعيتها الكتاب والسنة يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرabin - 00:00:27

وقال سبحانه وتعالى في سورة النساء من بعد وصية يوصي بها او دين وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم كما في الصحيحين ما حق امرى مسلم له شيء يوصي به بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده - 00:00:55

وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن ماجة في سننه من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات مغفورا له فهذه الآيات والاحاديث دلت على مشروعية الوصية بل على استحبابها - 00:01:18

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى والوصية لها اربعة اركان موصي وموصا به وموصا له وصيغة فاما الموصي وهو الركن الاول فيشترط فيه ان يكون مكلفا وان يكون مختارا يشترط فيه ان يكون مكلفا اي بالغا عاقلا - 00:01:40

ويشترط فيه ان يكون مختارا لكن لا يشترط فيه ان يكون رشيدا لان الوصية تصح من السفيه اذ ان الوصية تبرع مضارف لما بعد الموت والحجر عن السفيه يرتفع بالموت - 00:02:12

اذا يشترط في الموصي ان يكون مكلفا اي بالغا عاقلا وان يكون مختارا وايضا يشترط فيه ان يكون حرا كما هو واضح واما الموصى له فقد يكون جهة وقد يكون معينا - 00:02:35

فان كان جهة فيشترط ان تكون الجهة مباحة اي ليست جهة معصية فلا تصح الوصية على جهة معصية كعمارة الكنائس مثلا او على عمارة اماكن المعاشي كخماره او نحوها واما اذا كانت الوصية - 00:02:55

على شخص معين فيشترط قبوله وانما يعتبر قبوله اذا قبل بعد موت موصي فالقبول قبل موت موصي لغو لا اعتبار له ويشترط فيه اي في الموصى له اذا كان معينا - 00:03:22

ان يكون اهلا للتملك ان يكون اهلا للتملك فلا تصح الوصية لميت لانه ليس لديه اهلية تملك ولا تصح الوصية بعرف لبهيمة لان البهيمة لا تملك ويشترط في الموصى له الا يكون وارثا - 00:03:47

بان الوصية لا تصح لوارث قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا وصية لوارث واما الموصى به فيشترط ان يكون مباحا فلا تصح الوصية بمحرم ككتب السحر والات المعاذف كالمزمار - 00:04:12

وايضا يشترط في الموصى به الا يزيد على الثالث الا يزيد على الثالث فان زاد على الثالث فان هذا موقوف على اجازة الورثة طبعا هذا اذا كانت الوصية اه زائدة على الثالث ننظر الى اجازة الورثة فان اجازها الورثة - 00:04:36

نفذت والا فناء واما الصيغة فان شرطها لفظ يشعر بالمراد. لفظ يشعر بالمقصود فاوصيت بكذا وكذا لفلان او على الجهة الفلانية او يقول اعطوا فلانا بعد موتي كذا وكذا - 00:05:03

فك كل لفظ يشعر بالمراد فانه يصح ان يكون لفظا للوصية ولا يشترط القبول اذا كان الموصى له جهة كما تقدم لكن اذا كان الموصى له معينا فيشترط القبول وحينئذ لابد ان يكون القبول بعد موت المصيبة - 00:05:29

هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بالوصية واما الايصال والايصال اثبات تصرف بعد الموت الوصين اي الذي اثبتت له التصرف بعد الموت

يشرط فيه شروط يشترط فيه الاسلام فلابد ان يكون مسلما - 00:05:53

فلا يصح ان يكون الوصي كافرا ويشرط فيه العدالة فلا يصح ان يكون الوصي فاسقا ويشرط فيه التكليف فلا يصح ان يكون الوصي طبيا ولا مجنونا كما يشترط فيه الرشد - 00:06:21

فلا يصح ان يكون الوصي سفيها هذه الشروط هي التي ذكرت في الحقيقة وهنالك شروط اخرى ذكرها الفقهاء فالشرط الخامس يشترط في الوصيين الا توجد بينه وبين المهجور الذي سيكون وصيا عليه - 00:06:42

الا توجد بينه وبين المهجور عداوة دنيوية ظاهرة فلو كانت بينه وبين المهجور عداوة دنيوية حاضرة عفوا عداوة دنيوية ظاهرة فلما يصح ان يكون وصيا على ذلك المهجور - 00:07:04

فما يشترط في الوصي الا يكون عاجزا عن التصرف فان كان عاجزا عن التصرف لمرض او كبر في السن او هرم فانه لا يصح ان يكون وصيا وحينئذ تكون شروط الوصي بارك الله فيكم ستة - 00:07:28

الشرط الاول الاسلام والشرط الثاني التكليف والشرط الثالث العدالة والشرط الرابع الرشد والشرط الخامس الا توجد بينه وبين المهجور عداوة دنيوية ظاهرة والشرط السادس الا يكون الوصي عاجزا آآ لمرض او هرم - 00:07:51

او كبر هذا ما يتعلق بالوصية والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:08:18